



التاريخ: 16/ جمادى الآخرة/1440هـ

الموافق: 24/ شباط/2019م

الرقم: 3/2019/317

قرار: 171/1

❖ حكم الاستصناع في الذهب والفضة

❖ السؤال: ما حكم الاستصناع في الذهب والفضة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالاستصناع لغة: طلب الصنعة، وفي الاصطلاح: "عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع" [مجلة الأحكام العدلية المادة 124].

يرى جمهور العلماء مشروعية عقد الاستصناع، واستدلوا لمشروعيته بما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه بعث إلى امرأة من الأنصار، فقال: «أَنْ مَرِي غَلَامِكِ النَّجَّارِ، يَعْْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» [صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، رقم الحديث: 2094].

وبما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه: «اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَفَقِيَ الْمِنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اضْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» [صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في باطن كفه، رقم الحديث: 5876].

وهناك أحاديث أخرى قد يفهم منها منعه صلى الله عليه وسلم، الاستصناع في الذهب والفضة، منها ما ورد في صحيح مسلم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتى وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالذهب الذي في القلادة فنزع وحذته، ثم قال لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزًا بِوَرِزٍ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: 1591].

وما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحديث عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587].

والتعارض الوارد في الأحاديث هو تعارض ظاهري، ويمكن دفع التعارض بين أقواله وأفعاله، صلى الله عليه وسلم، بحمل رواية البخاري في استصناع الخاتم على احتمال أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أحرز الثمن إلى وقت القبض، وأجرى التقابض في مجلس واحد، فانتهت بذلك صورة الربا، ومعلوم أنه لا لزوم لعقد الاستصناع إلا بعد تحضير المصنوع على الصفة المشروطة.

وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث القولية والفعلية، والقاعدة الأصولية تنص على أن الجمع أولى من الترجيح؛ لأنه عمل



التاريخ: 16/ جمادى الآخرة/1440هـ

الموافق: 24/ شباط/2019م

الرقم: 3/2019/317

قرار: 171/1

بجميع الأدلة، بخلاف الترجيح الذي تترك فيه بعض الأدلة، ووجه الجمع هنا: أن عقد الاستصناع لا يجب فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تعجيله، ويجوز تأخيره إلى وقت القبض، وصورة استصناع خاتم النبي، صلى الله عليه وسلم، هي الصورة الثانية للاستصناع، حيث تم حملها على تأخير الثمن إلى وقت القبض. وبناء على ذلك، فإذا جلب المستصنع ذهباً خاماً، أو مصنوعاً صناعة لا تعجبه، ويريد من الصانع أن يصيغه له صياغة جديدة، مقابل مبلغ معين، فهذا جائز بلا خلاف؛ لأن المبلغ مقابل عمل اليد ليس زيادة منه على الذهب المطلوب، وهنا تكيف المعاملة على أنها إجارة.

أما إذا كان الذهب والفضة من ذات الصانع نفسه، فيشترط التقابض في مجلس العقد بين الصانع والمشتري دون تأخير شيء من الثمن. ذلك لأن الذهب والفضة اعتبرهما الشرع الحنيف أثماناً، لا فرق في ذلك بين مضروبهما أو تبرهما أو مصوغهما، فلا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما. فإن كان البيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، فلا بد أن يكون مثلاً بمثل، ويداً بيد، وإن كان البيع ذهباً بفضة، أو ذهباً بنقود ورقية، فلا بد من التقابض في مجلس العقد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الريا، رقم الحديث: 1584].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل